



نشر في العيون الساهرة (<http://alsahroon.gov.iq>)

قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015

15 ديسمبر 2016 - 1:09م

قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015

التصنيف : بيئة/صحة

الجهة المصدرة : العراق - اتحادي

نوع التشريع : قانون

رقم التشريع : 41

تاريخ التشريع : 2015-12-07

سريان التشريع : ساري

عنوان التشريع : قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015

المصدر : الوقائع العراقية | رقم العدد : 4390 | تاريخ العدد : 2015-12-07 | رقم الصفحة : 1 | عدد الصفحات : 9

استناد

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة(61) و البند(ثانياً) من المادة (73) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 1/11/2015

إصدار القانون الآتي :-

الفصل الأول

التعاريف و الأهداف و السريان

المادة 1

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزواها :

أولاً - الضوضاء : صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة و راحة أشخاص معينين أو عامة الناس و له تأثير سلبي على البيئة .

ثانياً - الديسيبل : وحدة نسبية لوغارتمية يقاس بها منسوب الضوضاء بواسطة جهاز قياس و تحليل الضوضاء (Db) .

ثالثاً - منسوب الضوضاء : مقدار طاقة الضوضاء المنبعثة مقاسه بالديسيبل .

رابعاً - محدد منسوب الضوضاء : هو أعلى حد لمنسوب الضوضاء يسمح التعرض إليه من مصادر الضوضاء في منطقة محددة حماية للإنسان و البيئة .

خامساً - منسوب الضوضاء المكافئ : (Leq) منسوب الصوت المنتظم المكافئ لمعدل مناسيب الضوضاء المتغيرة لفترة محددة من الوقت .

سادساً - الأماكن العامة : الأماكن المتاحة للاستخدام العام مثل المتنزهات و المقاهي و النوادي و غيرها .

سابعاً - وسيلة البث : كل جهاز يؤدي إلى إحداث الصوت سواء أكان اشتغاله بوسيلة كهربائية أم بغيره كالمسجل و مكبر الصوت و التلفزيون و المذياع و غيرها .

ثامنا - بيئة العمل : مكان الموظف أو العامل و كل ما يحيط به اثناء تأديته المهام المكلف بها .

تاسعا - الصمم المهني : هو فقدان التدريجي لكفاءة السمع بعد تعرض الفرد إلى ضوضاء أعلى من الحدود المسموح بها المحددة في الجدولين (1) و (2)

الملحقين بهذا القانون و تؤدي إلى تعطيل أو إتلاف الجهاز السمعى لدى الإنسان بعد مرور عدة سنوات من التعرض المستمر للضوضاء .

عاشرا - الطريق العام : الممر المبلط أو غير المبلط المخصص لمرور المركبات و يشمل ذلك محرم الطريق و تحدد أنواع الطرق العامة من سريعة و رئيسية و ثانوية و غيرها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

حادي عشر - العامل : أي فرد معرض للضوضاء نتيجة تكليفه بالعمل بغض النظر عن تصنيفه المهني .

ثاني عشر - الضوضاء المستمرة في بيئة العمل : منسوب شدة الضوضاء التي عدد ضرباتها أكثر من (60) ستين ضربة في الدقيقة .

ثالث عشر - الضوضاء المتقطعة في بيئة العمل : منسوب شدة الضوضاء التي عدد ضرباتها اقل من (60) ستين ضربة في الدقيقة .

المادة 2

يسري هذا القانون على نشاطات القطاع العام و الخاص و التعاوني و المختلط .

الفصل الثاني

(السيطرة على الضوضاء)

المادة 3

يلتزم رب العمل أو المسؤول على النشاط بما يأتي :

أولا - أن يعرف منسوب الضوضاء الناجمة عن عمله أو نشاطه من خلال قياسه بالطرق المعتمدة .

ثانيا - الالتزام بمحددات مناسيب الضوضاء الوطنية في الجداول الملحقة بهذا القانون .

ثالثا - استخدام وسائل منع الضوضاء أو أي أعمال أخرى لضمان الوصول إلى محدد منسوب الضوضاء .

رابعا - إرسال جميع العاملين إلى الجهات المتخصصة بفحص السمع و منها المركز الوطني للصحة و السلامة المهنية للقيام بما يأتي :

أ. الفحوصات الطبية الأولية السمعية للعاملين قبل تشغيلهم في الأعمال التي تعرضهم للضوضاء .

ب. الفحوصات الطبية الدورية للعاملين المعرضين للضوضاء المستمرة مرة واحدة في الأقل كل سنة و المعرضين للضوضاء المتقطعة مرة واحدة في الأقل كل

(6) ستة أشهر .

خامسا - تزويد العاملين المعرضين للضوضاء الشديدة و التي هي أعلى من الحدود المسموح بها بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بالجهاز السمعى .

سادسا - أن يراعي العلاقة بين فترة التعرض اليومي بالساعة و منسوب شدة الضوضاء المسموح به للعاملين وفق الجدولين (1) و (2) الملحقين بهذا القانون .

سابعا - وضع علامات تحذيرية للاماكن ذات مناسيب ضوضاء عالية تشير إلى ضرورة استخدام معدات الوقاية عند دخولها .

ثامنا - إنشاء مراب في غير المناطق السكنية يستوعب الآليات المنصوص عليها في البند (تاسعا) من المادة (4) من هذا القانون و التي يحتاجها لأغراض عمله .

تاسعا - توفير أجهزة قياس مناسيب الضوضاء بالاستعانة بالدوائر المعنية .

المادة 4

يحظر القيام بما يأتي :

أولا : إطلاق أصوات المنبهات من المركبات كافة أو غيرها إلا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث و التي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ

.

ثانيا : تشغيل وسائل البث في الأماكن العامة و الخاصة بكيفية تؤدي إلى إزعاج الآخرين .

ثالثا : تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامة إلا بإجازة من الجهات المعنية .

رابعا : تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة .

خامسا : استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (9) التاسعة مساء و لغاية الساعة (7) السابعة صباحا

.

سادسا : إنشاء الحرف و الورش كالحداثة و النجارة داخل المناطق السكنية إلا في أبنية و عمارات خدمية و حرفية خاصة بها .

سابعا : إنشاء معامل النجارة و الحداثة و معامل تصليح السيارات و أي نشاط يحدث ضوضاء في غير المناطق الصناعية يؤثر على مستخدمي المكان وفقا

للمعايير المعتمدة في وزارة البيئة .

ثامنا : تشغيل مكبر الصوت أو جهاز مشابه في المناطق السكنية لغرض بث دعاية باستخدام مسجل أو راديو أو تلفزيون أو اله موسيقية في ساعات محددة يوميا .
تاسعا : وقوف سيارات الحمل و الباصات الكبيرة أو إنشاء مرائب لمبيتها أو وقوفها في الأزقة و يعتمد التصنيف المنصوص عليه في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (86) لسنة 2004 (قانون المرور) و التعليمات الصادرة بموجب معيارا لهذا الغرض .

المادة 5

على الجهات المسببة للضوضاء إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن التقيد بالمحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء المبينة في الجداول الملحق بهذا القانون.

المادة 6

على الجهات المختصة بالتخطيط العمراني للمدن و الشوارع مراعاة أحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجب عند تصميم المدن و الشوارع و المطارات و الموانئ و المرافق المشابهة الأخرى .

المادة 7

على أمانة بغداد و البلديات القيام بما يأتي :

أولا : معالجة مشاكل الضجيج على امتداد الطرق العامة داخل المدن بالوسائل التي تمنع أو تقلل الضوضاء كالتشجير و وضع الحواجز .
ثانيا : إنشاء مرائب لوقوف السيارات متعددة الطوابق في المناطق المزدحمة .

المادة 8

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد بنص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (50.000) خمسين ألف دينار و لا تزيد على (1.000.000) مليون دينار ، كل من خالف أحكام هذا القانون و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجب .

الفصل الثالث

(أحكام عامة و ختامية)

المادة 9

تعد الجداول (1) و (2) و (3) و (4) الملحق بهذا القانون جزءا لا يتجزأ من أحكامه .

المادة 10

على الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون تكييف أوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (18) ثمانية عشر شهرا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، و في حالة وجود نشاطات تحتاج إلى مدة أطول فعلى أصحابها طلب ذلك من الوزارة المختصة و للوزير المختص تمديد لها لمدة لا تزيد على (12) اثني عشر شهرا أخرى بناء على توصية لجنة فنية مختصة مشتركة بين الجهات ذات العلاقة .

المادة 11

للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة 12

يلغى قانون منع الضوضاء رقم (21) لسنة 1966 و تبقى الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

المادة 13

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لما تسببه الضوضاء من تلوث يؤثر على البيئة و صحة الإنسان و بغية توفير بيئة نظيفة و من أجل الحفاظ على سلامة البيئة و الصحة العامة و جعلها مناسبة لحياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى من خلال تحديد متطلبات السيطرة على الضوضاء ، شرع هذا القانون .

جدول (1)

الضوضاء المستمرة / مع مراعاة أن لا تكون هناك ضوضاء مستمرة تزيد على (115) ديسيبل .

منسوب شدة الضوضاء بالديسيبل	80	85	90	95	100	105	110	115
فترة التعرض اليومي الساعة	16	8	4	2	1	1/2	1/4	1/8

جدول 2

- الضوضاء المتقطعة / مع مراعاة إن لا تكون هناك ضوضاء متقطعة تزيد على (150) ديسيبل .

منسوب شدة الضوضاء بالديسيبل	150	145	140	135	130	125	120	115
عدد الضربات المسموح بها يوميا	10	30	100	300	1000	3000	10000	30000

جدول 3

المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء خارج الابنية مقاسة بوحدات الديسيبل db

الموقع	منسوب الضوضاء ليلا	منسوب الضوضاء نهارا
1. المستشفيات و الاماكن المخصصة للراحة	40	50
2. المناطق السكنية داخل المدينة	50	60
3. المناطق السكنية خارج المدينة	45	55
4. الفنادق	50	55
5. المدارس و رياض الأطفال و الجامعات و المعاهد	45	55
6- المناطق الصناعية و الأبنية العامة	65	70
7. المناطق الخدمية و التجارية	60	65
8. المناطق الخاصة		
أ - المطارات		
ب - محطات القطارات		
ج - الموانئ	60	70
9. المناطق الثقافية و الحضرية المحمية	50	60
10. مناطق الاستجمام	50	60
11. المناطق السكنية الداخلة ضمن المناطق الصناعية و بالعكس	45	60

جدول 4

يوضح المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء داخل الأبنية مقاسه بوحدات الديسيبل db

الموقع	منسوب الضوضاء ليلا من الساعة الثامنة مساء و لغاية الساعة الثامنة صباحا	منسوب الضوضاء نهارا
1. المستشفيات و المدارس و رياض الأطفال و الحاضنات	35	55-50
2. الفنادق	40	50
3. الدوائر و الأبنية التجارية و الخدمية	55	60
4. المساكن	45	50



رابط المصدر: <http://alsahroon.gov.iq/node/3428>